

تعريفه : أن الأصول هي المناهج التي تبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها ويرتب هذه الأدلة من حيث قوتها .

فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية التفصيلية يسمى : اصول الفقه .

أدواته : من أهمها : معرفة اللغة العربية ، معرفة اسباب النزول والورود لآيات القرآن ، ومعرفة ما تقدم وما تأخر من النصوص (حسب تواريخها وحدثها مع الصحابة) ، ومعرفة طرائق الاستنباط : ومعرفة الحقيقة والمجاز للنص ، والمشترك ، والمترادف ، والناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمفسر ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، ومعرفة صحيح السنة من ضعيفها ، ومتواترها وآحادها ، ومسندها ومنقطعها ، ومعرفة المجمع عليه من الأحكام والمختلف فيه ، ومعرفة القياس وشروطه ، والعلة ومسالكها وقوادحها ، وغير ذلك من الأمور الكثيرة التي يتبين لنا منها مدى ما يعتمد عليه الأصوليين في استنباطهم : من المنهجية والموضوعية ، فليس لكل من هب ودب أن يتصدر للاستنباط ، واستخراج الأحكام والفتيا . (ا د إبراهيم السلقيني)

أهميته :

١ - استنباط أحكام الوقائع الحادثة والنوازل وغيرها .

٢ - المقارنة بين المذاهب .

٣ - الاطلاع على الطريقة العلمية الصحيحة التي كتب بها هذا التراث .

٤ - حفظ الدين وصون أدلته وحججه وأحكامه .

٥ - فهم النصوص الفقهية .

٦ - تفسير النصوص .


٧ - معرفة قواعد الاستثناء من النصوص .

لذا كان علم أصول الفقه من أجل العلوم وأبعدها أثراً في تكوين العقل الفقهي وفي استنباط الأحكام من النصوص ، والبناء عليها ، وتكوين المجتهد المفكر والفقيه المتمر .

موضوعه : ١ - الأدلة السمعية ، من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض ، وقيل :موضوعه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة وهي الأحكام التكليفية (من الوجوب والندب والإباحة ، والحرمة والكراهية) وقيل : موضوعه أمران : الأدلة ، والأحكام الشرعية

وقيل : موضوعه أمور ثلاثة : الأدلة ، والترجيح ، والاجتهاد (وهو مذهب بعض متأخري الشافعية (الأدلة : من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومتعلقاتها : كالاستصحاب ، والاستحسان ، والاستصلاح ،وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وذلك من حيث إثباتها للأحكام الشرعية) ٢ - الأحكام : من الوجوب والحرمة ، والإباحة ، والكراهة والندب ، ومتعلقات الأحكام : كالأهلية وعوارضها ، والحاكم والمحكوم فيه ، والمحكوم عليه . الترجيح ، والمستنبط ، والاستنباط .


مصادره : اللغة العربية ، معرفة أصول الدين ؛ معرفة الخالق وصدق المبلغ عنه ، علم المنطق لمعرفة القيسة ، الأحكام الشرعية من حيث تصورها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، المصالح التي راعاها الشارع مثل : المحافظة على الدين ، والحياة ، والعقل ، والعرض والمال ، وهذه استمدها من الكتاب والسنة .




صيغ التكليف


التكليف : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا .

والاقتضاء : هو الطلب : إما طلب كف أو طلب فعل ، والتخيير معناه الإباحة .





الاقتضاء والتخيير : يسمى حكم تكليفي





المحكوم به في الحكم التكليفي :

هو تلك الأوصاف التي يشتملها الشارع لأفعال المكلفين من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهية والإباحة





١ - الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه أي قطعي الثبوت والدلالة (يكفر منكروه)

٢ - الواجب ثبت اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة أي ظني الثبوت والدلالة (لا يكف منكروه)

الواجب : هو إلزام المكلف بالفعل على نحو يشعر بالعقوبة على تركه (كتب عليكم الصيام)

حكم الواجب : الثواب على الفعل والعقاب على الترك .



من حيث تعيين المطلوب

واجب مخير

كالإمام له المن أو الفداء

واجب معين


وفاء دين أو اداء زكاة

من حيث تعيين من يجب عليه

واجب كفائي

واجب عيني (واجب معين)

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب



الأمر : طلب الفعل على جهة الاستعلاء .

صيغة الأمر بذاتها لا تدل على التكرار ، ولا على الوحدة ، ولا تدل أيضا على التراخي أو الفور ، لأنها لطلب إيقاع الفعل ، والتراخي والفورية قيذان لا يتحقق أحدهما إلا بدليل آخر .

المندوب : لازم بالكل لا بالجزء فالسنن تركها أحيانا لا كالأذان سنة فلا يجوز لجماعة أن يتفقوا على تركه ويقاتلوا إن فعلوا ذلك . وتارك الجماعة المداوم على ذلك تجرح عدالته ، فلا تقبل شهادته .

المندوب : طلب الشارع فعله
طلبا غير لازم ولا يعاقب تاركه
وهو قولي أو فعلي

الاقتداء بالرسول في شؤونه
العادية

غير مؤكدة

سنة مؤكدة

وحكم المستحب : أن المكلف يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

الحرام : طلب الشارع الكف عن
فعله على وجه الحتم واللزوم

حرام لغيره : كالنظر إلى عورة
المرأة فهو حرام لأنه يفضي إلى
الزنى


حرام لذاته : لما فيه ضرر
كشرب الخمر .

يباح للحاجة لا للضرورة

لا يباح إلا للضرورة

الحرمة الذاتية تجعل الخلل
يلحق ركن العقد فيبطل

النهي طلب الكف عن الفعل . ولا تدل على الدوام ولا على التقييد بزمان وقال البعض : إنه للدوام إلا إذا ثبت ما يقيدده فإنه يقتضي الفورية فإذا أوقع المَنهي الأمر الممنوع يعد مخالفا .



الحنفية : النهي لا يقتضي الفساد ما دام المنهي استوفى شروط الصحة في العبادات والمعاملات ولكن قد يكون مكروه أو فاسد

قول ثاني: أن النهي يقتضي الفساد أكان في العبادات أو المعاملات لأنها تستمد من حكم الشارع صحتها أو لا

قول ثالث : اختيار المحققين : إذا كان النهي في العبادات فسدت كالنهي عن صوم الشك وإن كان في المعاملات لا يفسد كالبيع وقت النداء

المكروه : طلب الشارع الكف
عنه طلبا غير لازم

تحريري

تنزيهي



المباح : المكلف مخير بين
الفعل والتترك

يثبت


إما بالنص على الحل

بعدم النص على التحريم (الحل
الأصلي)

بنفي الإثم إن وجدت قرينته



الرخصة : عكس العزيمة ،بالفعل أو الترك ؛ فإن كان حكم العزيمة يوجب تركاً فالرخصة فعل



السبب : الأمر الظاهر
المنضبط الذي جعله الشارع
أمانة لوجود الحكم يتحقق

من غير فعل المكلف



من فعل المكلف

غير مقدور للمكلف

أو مقدور
للمكلف


الاضطرار إباحة للميتة
الوقت سببا للصلاة

السفر سببا لرخصة الفطر



من الأسباب ما يكون داخل في الحكم التكليفي والحكم الوضعي فهو من حيث القدرة عليه ومن حيث اقتضاؤه ، لجلب منفعة ودفع مضرة يدخل تحت حكم التكليف ومن حيث ما رتب عليه الشارع من أحكام أخرى داخل في

الوضعي ككون النكاح سبباً للتوارث بين الزوجين ، وحل العشرة بينهما ،
وتحريم المصاهرة



الشرط : هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده الحكم وجود الطهارة لا يلزم من وجوده وجود الصلاة وتنعدم الصلاة إذا لم توجد الطهارة


وشرط مكمل للمسبب

شرط مكمل للسبب


اشتراط التساوي بين الجاني والمجني عليه في القصاص

شرط حولان الحول

ستر العورة شرط في الصلاة لأنه يكمل حقيقتها وهو



جعلية



المانع : هو الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم أي جعله الشارع حائلا دون تحقق السبب أو الحكم فيلزم من وجوده عدم السبب أو الحكم ولا يلزم من عدمه وجود أحدهما ولا عدمه

المانع :



مانع من تحقق الحكم:
اختلاف الدين يمنع التوارث

مانع من تحقق السبب: كالذين يؤثر على
نصاب الزكاة

مانع يؤثر في الحكم نفسه

مانع يؤثر في السبب:
كالذين يؤثر على الزكاة

الأبوة مانعة من القصاص



اوصاف الاحكام الشرعية



البطلان (الجمهور)

الصحة

الحاكم هو الله عز وجل

وأن احكم بينهم بما أنزل الله

إن الحكم إلا لله



أحكام القرآن



العقوبات الزاجرة

العقوبة تابعة
للشخص



تعويض المجني
عليه وأسرته



شفاء غيظ المجني
عليه

المحافظة على
النفس، والعقل ،
الدين الأموال
، النسل ،

تكبر العقوبة
بكبره

العبد نصف
الحر






السنة

وتقرير

وفعل

قول



السنة ومكانها من القرآن

تأتي بحكم ليس بالقرآن



نص عليه : كتحريم أكل الحمر
الأهلية

تأتي بأحكام زائدة

تأتي بأحكام زائدة مكملة لهذه
الأصول كاللعان فالسنة بين
التفريق بين الزوجين

تبين مبهمه

تبين مبهمه وتفصل مجمله ،
وتخصيص عمومه ، تبين الناسخ
والمنسوخ عند الجمهور كالصلاة
وبيان الزكاة



طرق
الاستنباط
من
النصوص

لفظية

معنوية

مفهوم

منطوق

خصوص



عموم


ذرائع

مصالح

استحسان

قياس





المحكم : هو اللفظ الدال على معناه ، ولا يقبل تأويلا (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)

المفسر : هو اللفظ الدال على معناه المقصود من السياق وقد تبين معناه من دليل آخر (فدية مسلمة إلى أهله) جاء

الحديث مفسرا لمقدارها

النص : هو دلالة اللفظ على ما سيق له مثل آية التحريم للخمر (فاجتنبوه) هذه نص . وآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فهذه ظاهر أن تحليل كل شيء ولكن هي سيق لبيان التقوى فالنص أقوى من الظاهر .


الظاهر : الكلام الذي يدل على معنى بين واضح ولكن لم يسق الكلام لأجل هذا المعنى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ..) ظاهرها على وجوب القصاص مع أنها سيقت للتنديد باليهود .


الخفي : خفي معناه في بعض مدلولاته لعارض غير الصيغة بل من تطبيقه على مدلولاته (السارق والسارقة) بالنشال والنباش هل يدخل اسم السارق عليهما

المشكل : خفي معناه في بعض مدلولاته لعارض بنفس الصيغة مثل (العين) تدل على الجاسوس وعلى الجارحة وعلى عين الماء وكذلك القرء

المجمل : ينطوي على عدة أحوال وأحكام قد جمعت فيه لا يمكن معرفتها إلا بمبين (صلوا كما رأيتموني أصلي) كذلك الحج . والمجمل بعد بيانه قد يكون ظاهراً أو نصاً أو مفسراً أو محكماً .

المتشابه : هو اللفظ الذي يخفى معناه ولا سبيل لأن تدركه العقول ، موجب للتسليم






دلالة العبارة: هي المعنى المفهوم من اللفظ سواء أكان ظاهراً أم كان نصاً أو محكماً أو غير ذلك . مثل قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) فإنه يفهم بدلالة العبارة أن شهادة الزور جريمة

إشارة النص: هي ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته ولكن يجيء نتيجة لهذه العبارة فهو يفهم من الكلام (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) يفهم من العبارة . العدل مع الزوجة واجب دائماً وأن ظلم الزوجة حرام .

دلالة النص: وتسمى دلالة الموافقة أو القياس الجلي (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) يفيد بعبارته تحريم قول أف لهما فبالأولى تحريم الضرب والشتيم . أي حرم الإساءة بالقول وهو أقل مراتب الإساءة . فباليد أو بغيره التحريم أولى وأشد

دلالة الاقتضاء: (الاقتضاء: الطلب والاستدعاء) دلالة اللفظ على كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره (رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه) فإن الخطاء إذا وقع لا يرفع إنما المراد رفع الإثم عن فاعله . مثله (لا

صيام (صحيح) لمن لم يبيت النية) ومثله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ومثله (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) التحريم يتعلق بفعل المكلف لا يتعلق بذاته أي حرم الانتفاع بها وأكلها ونحوه (حرمت عليكم أمهاتكم) أي زواجهن فيقدر المقتضي في كل نص بما يناسبه ومثله (واسأل القرية) أي أهلها



دلالة مفهوم المخالفة : زادها الجمهور : إثبات نقيض المنطوق المسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصورا على القيد (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم..) يفهم بمنطوقه حل الزواج من الإماء مقيدا بعدم الاستطاعة والخوف من العنت ويفيد بمفهوم المخالفة حرمة الزواج من الأمة عند استطاعته الزواج من الحرة .

يشترط للأخذ بمفهوم المخالفة

ألا يوم دليل خاص في المحل الذي يتبين فيه مفهوم المخالفة (الحر بالحر) مفهوم المخالفة لا يقتل الذكر بالأنثى ولكن دل نص على عكس ذلك

ألا يكون للقيد فائدة أخرى ثابتة كالتنفير أو الترغيب أو التهيب (لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة) وهذا وصف لتنفير لا يفهم منه أكل الربا لو كانت ضعفا واحدا

أقسام مفهوم المخالفة

مفهوم العدد

مفهوم الغاية

مفهوم الشرط

مفهوم الوصف

مفهوم اللقب

مفهوم اللقب : أي الحكم الثابت في موضع النص منفيًا فيما عداه (في السائمة ذكاة) أي لا زكاة في غير السائمة

مفهوم الوصف : ثبت الحكم في المنطوق المقيد بوصف بما جاء فيه اللفظ (فما ملكت أيماكم من فتياتكم

المؤمنات) فلا تحل الإمام الغير مؤمنات


مفهوم الشرط : ثبوت نقيض الحكم المعلق بشرط (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) إذا لم تكن حاملًا فلا نفقة

مفهوم الغاية : إثبات الحكم المفيد بغاية لما بعد الغاية (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فإذا انتهت الفتنة انتهى حل

القتال

مفهوم العدد : ثبوت نقيض الحكم المقيد بعدد عند عدم توافر هذا العدد (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

مائة جلدة) فالزيادة لا تحل والنقصان لا يحل .



المشترك : هو اللفظ الموضوع لمعنى متعدد بوضع متعدد . يدعى أكثر من معنى واحد بطريق التبادل . نحو (عين)
تدل على الذات ، وعلى الباصرة ، وعلى الجارحة ..

العام : لفظ يدل على جميع ما يشتمل عليه اللفظ واحد وفي حال واحد : رجل يدل على كل الرجال .


الخاص : اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الإنفراد




القطعي : نفي الاحتمال الناشئ عن دليل

المطلق : هو الذي يدل على موضوعية من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف بل يدل على الماهية كالرقبة
في قوله تعالى (فك رقبة)

العام : يدل على الماهية باعتبار تعددها فيقول الله تعالى (فضرب الرقاب) لفظ عام يعم المقاتلين

المقيد : ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط أو بعبارة عامة مقيدة من غير ملاحظة عدد .





. القياس :

الجلي والخفي السنة المتواترة الكتاب بالسنة المتواترة الكتاب بخبر الآحاد والعادات أي العرف والشرط
والاستثناء والغاية والاستفهام والحس

تعارض الخاص والعام :

الجمهور لا تعارض الحنفية يوجد تعارض : إذا اقترنا في الزمن خصص الخاص العام . وإذا لم يقترنا بالزمان فالمتأخر
ناسخ .

حمل المطلق على المقيد

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والموضوع ان اختلفا بالحكم أو السبب اختلفا في الحكم واتحدا في
السبب لا يحمل المطلق على المقيد

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والموضوع (حرمت عليكم الميتة والدم) قل لا أجد ..إلا أن يكون ميتا
أو دما مسفوحا(الموضوع الدم والحكم : التحريم

إن اختلفا بالحكم أو السبب فإن المطلق لا يحمل على المقيد (مثال اختلاف السبب مع اتحاد الحكم : والذين
يظاهرون منكم .. فتحرير رقبة) كفارة القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) الحكم متحد : فتحرير رقبة والسبب بالكفارة
يختلف بين الظهار والقتل

اختلفا في الحكم واتحدا في السبب فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء إلا بقريئة أخرى مثلا (يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الأيدي مقيدة إلى المرافق في الوضوء فهل تكون
مقيدة الأيدي بهذا القيد في التيمم قال الفقهاء : لا ولكن من قريئة أخرى

النسخ : رفع حكم شرعي بخطاب جديد . وهو بمعنى الرفع والإزالة

حكمة النسخ : المقصود من التشريع تحقيق مصالح الناس ، والمصالح قد تتغير بتغير أحوالهم ، كما أن حكمة
التشريع اقتضت التدرج

السلف لا يفرقون بين النسخ والتخصيص والتقييد .

النسخ : التوفيق بين النصوص

تأويل أحد النصوص بحيث يتلاقى
مع النص الآخر

قد يكون أحد النصوص خاص

إذا كان يتفق النص الآخر مع أمر مقرر من
أمر الشريعة

والآخر عام فيخصص الخاص العام

وإلا

أو دليل آخر يقوي
أحدهما

يقدم المحرم على
المبيح

- معرفة زمن كل
واحد منهما

أخذ المجتهد
بأقواهم سندا

شروط النسخ

النسخ الضمني
الذي لم يكن النسخ
جزئاً فيه

غير ممكن ولا يصار
إلى ذلك إلا عند
تعذر

متأخر النسخ إذا لم
يمكن التوفيق


في النزول عن النص
المنسوخ

الحكم المنسوخ من
الأمر التي اتفق عليها
الناسخ

العقلاء أنها حسنة أو
قبيحة فلا نسخ
كالصدق والعدل

الحكم المنسوخ غير
مقترن بعبارة


تفيد أنه حكماً أبدي
قال تعالى (ولا تقبلوا
لهم شهادة أبداً)



الإجماع

هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي . فقولنا المجتهدين : أخرجنا العوام ولا عبرة لاتفاقهم . وحكم شرعي : أخرجنا الإتفاقات اللغوية أو الطيبة أو العقلية .

ركن الإجماع : هو الاتفاق .




مراتب الإجماع


اختلاف
الفقهاء على رأيين لا ثالث لهما

سكوتي

الصريح





حكم الإجماع : أنه يثبت به الحكم الشرعي يقينا ، وهو حجة قطعية يجب العمل بها ، وتحرم مخالفته .



القياس :

إلحاق حكم غير منصوص بحكم منصوص عليه ، نظير الحق حق . نظير الباطل باطل . وقيل : تعليل النصوص وإدراك المصالح التي تنتج من ربط الأحكام بها







الأصل أن يكون نص أو إجماع أي من الكتاب والسنة أو الإجماع


الفرع : يكون مساويا للأصل في علة الحكم وقد يكون غير منصوص الحكم أو العلة موافقة

الحكم : له علة أو لا يكون مختصاً أو لا يكون شاملاً للفرع

العلة : هي وصف ظاهر أو منضبط محدود . أو وصف مناسب ولا يكون وصفاً قاصراً على الأصل ألا يكون الوصف قام الدليل على

عدم اعتباره





القياس :

بصورته ظني إلا إن كانت العلة منصوص عليها والعام قطعي فالظني لا يخصص القطعي .

قول الصحابي : الفتوة


سمعها من الحبيب ، سمعها ممن سمعها ، فهمها من آية خفيت علينا ، اتفق ملؤهم ولم تصل إلا الفتوة ، رأيه لكمال علمه باللغة ونزول الوحي

الاستحسان

الحنفية : يكون في الجزئية مقابل القاعدة الفقهية


المالكية : ترك الدليل للعرف : كشهادة العدول . تركه للإجماع إعطاء الأصدقاء بقرار الصحابة ، تركه لمصلحة :

كنخيار الورثة ، تركه للتيسير ودفع المشقة



الاستحسان :

ترك العسر إلى اليسر وهو في الحقيقة قياسان أحدهما جلي ضعيف الأثر يسمى قياسا والأخر خفي قوي الأثر فيسمى استحسانا .



العرف : دليل حيث لا يوجد نص
من كتاب أو سنة

خاص كعرف التجار

عام في كل البلاد

المسائل الفقهية التي تتعلق بالاجتهاد والرأي ينه المجتهد على ما كان من عرف زمانه لذا قالوا في شروط الاجتهاد : إنه لا بد من معرفة عادات الناس نحو : أفتي بعض الفقهاء بقتل الساعي في ايام الفتنة حسما لدائه

المصالح المرسله

المصالح المرسله : أو

الاستصلاح : هي

المصالح الملائمة

لمقاصد الشارع

والمال

والنسل

والعقل

والنفس

حفظ الدين



تنميته بطريق الحلال

على النوع البشري


من كل الآفات

حق الحياة الغريزة

بمنع الفتنة



الاستصحاب : بقاء الأمر على ما هو عليه ما لم يوجد ما يغيره





شع ما قبلنا



هي الأحكام التي قصها علينا القرآن ولم يرد في شرعنا أنها منسوخة نحو : (أنه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا) و(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين ..)



منها ضمان ما أفسدته الدابة من الزرع. أخذ الجمهور بالضمان ليلا على أهل الدابة من الآية (إذا نفشت فيه غنم القوم) والنفس لا يكون إلا بالليل ولم يضمن الحنفية لحديث (جرح العجماء جبار) والعجماء هي الدابة المنفلتة



منها قتل الرجل المرأة عمدا قال الجمهور يقتل من قوله تعالى (أن النفس بالنفس) وقال الحسن البصري (الأنثى بالأنثى)



خلاصة:



















أحكام المعاملات :

- ١ - الأحوال الشخصية : أحكام الأسرة : نكاح ، نسب ، طلاق ، نفقة ، ميراث .
- ٢ - الأحكام المدنية : أحكام المعاملات : أموال ، عقود .
- ٣ - العقوبات : الأحكام الجنائية : حفظ الحياة والعرض والمال .
- ٤ - أصول المحاكمات : أحكام المرافعات : قضاء ، شهادات ، اجراءات العدل بين الناس .
- ٥ - الأحكام السلطانية : أو الدستورية : نظام الحكم ، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم .
- ٦ - الأحكام الاقتصادية : تنظيم المال بين الأغنياء والفقراء وبين الدولة والأفراد .
- ٧ - الأحكام الدولية : جهاد والسير ، تنظيم المعاهدات .

الإجماع

السكوتي :
الرخصة

الصريح : العزيمة

٢ - تعامل
العض + دون
اعتراض الباقيين

١ - رأي البعض
+ سكوت الذين
بلغهم

التعامل الإجماعي

الرأي الإجماعي

اجتماع + سكوت
العض

اجتماع + اتفاق

عمل جماعي

قول جماعي


لا خلاف فيه

لا خلاف فيه

الإجماع :



حجة قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى



(ويتبع غير سبيل المؤمنين)





الحكم المجمع عليه واجبا اتباعه


القياس : تعليل النصوص وإدراك المصالح التي تنتج من ربط الأحكام بها








مصادر الأحكام الشرعية نوعان




١ - الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس

٢ - الاستحسان، مصالح مرسلة، العرف، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، سد الذرائع، الاستصحاب

١ - الاستحسان : استدلال بقياس خفي على جلي



٢ - الاستصناع : بناء الحكم على مقتضى المصالح المرسله (لم يرد نص الشرع بها)





حجية المصالح المرسلة :

هي حجة :

٣ - إن الصحابة رضي
الله عنهم قد سنوا أحكاما
لتحقيق مطلق المصلحة

٢ - إن مصالح الناس
تتجدد يوما بعد يوم ولا تتناهى

١ - الأحكام الشرعية
أساسها مصالح الأمة

شروط الاحتجاج بها



٣ - أن لا تعارض
حكما أو أصلا ثابتا بنص أو
إجماع : كميراث البنات
والصبي ، ومساواتهما

٢ - مصلحة عامة
وليست مصلحة شخصية تنفع
عدد من الناس أو تدفع ضررا
عنهم


١ - أن تكون
مصلحة حقيقية وليست وهمية
، أو يدفع ضررا حقيقيا

العرف :


ما اعتاده الناس وساروا عليه من فعل شاع بينهم أو لفظ ، وهو حجة للذي لم يرد فيه نص



- الأحكام العرفية: تتغير بتغير العرف زمانا ومكانا




مذهب الصحابي : لا يتعارض مع القرآن والسنة (أي النص)



مثلا : إفساد الدابة للزراع أبو حنيفة لا يضمن صاحبها (خالقه : مالك والشافعي وأحمد) أخذوا بقصة داود وسليمان عليهما السلام (إذ يحكمان في الحرث)


سد الذرائع

هو عند الحنابلة والمالكية : كثير ، وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم .




الاستصحاب : هو آخر حجة : أي بقاء الأمر على حاله ، ما لم يوجد ما يغيره .



أنواع الاستصحاب



أهم قواعده



الحكم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء ، أو تخييراً ، أو وضعاً



محكوم به:

هي الأوصاف التي
يشتمها الشارع
لأفعال
المكافئة.


إباحة

كراهة

حرام

مستحب

واجب



١ - باعتبار تقديره وعدم تقديره : محدود : يجب في الذمة : كالصلاة والزكاة . وغير محدود : حكمه : لا يجب في الذمة : كالنهي عن المنكر والجهاد


٢ - باعتبار تعيين المطلوب وعدمه : فهو واجب معين : كالصلاة والحج .. حكمه : ذمته مشغولة فيه حتى يؤديه .
وواجب مخير : كاليمين

٣ - بحسب المكلف : واجب عيني وواجب كفائي


٤ - باعتبار وقت أدائه : فهو مطلق .. ومؤقت

مطلق : كالكفارات وحكمه : يجوز فعله في أي وقت

مؤقت : كالصلاة ورمضان :



الندب : الفعل على غير الألزام



المستحب وحكمه : يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .


المستحب ثلاثة أنواع:

٣ - ما كان من شؤون الرسول
العادية بمقتضى إنسانية : كأكل
والنوم ، والافتداء به في الأمور
الكمالية

٢ - ما كان من القربات وفعله
الرسول صلى الله عليه وسلم
أحياناً نحو صوم يوم الإثنين ،
التصدق . كان سنة زائدة - نافلة

١ - ما كان مكملاً للواجبات:
كالأذان والإقامة والجماعة . كان
سنة مؤكدة .

الحرمة : الترك مع العقوبة
على الفعل



الحكم : إما قطعي الدلالة : فهو الحرام وإما ظني الدلالة : فهو المكروه

الحرمة بحسب أصالتها أو
عروضها

حرمة عارضة

ثبت للفعل حكم غير الحرمة ثم طرأ
عليه وعرض له ما يقتضي تحريمه :
الصلاة في أرض مغصوبة

حرمة ذاتية

إذا كان الشارع قد حكم بها على الفعل
ابتداءً لا يترتب عليه من المفاسد
والمضار : الزنى

